بحث محكم

التّلفيق في الاجتهاد والتقليد

لفضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان

مقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للحمد استبقاء لنعمه وجعل لنا الشكر سياجاً لطلب المزيد من فضله ، أحمده حق حمد أستديم به نعمته ، وأستزيد به فضله وعزّته .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، بعثه بالنور المبين والصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين .

أما بعد :

ففي ظل النمو المتسارع في الحياة الإنسانية المعاصرة وما ينتج عنه من إفرازات في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، نرى ولله الحمد كثرة الاجتهاد من فقهاء العصر في مواجهة تلك النوازل الحادثة لإيجاد الأحكام الفقهية التي تتفق مع محكمات الشرع ومقتضيات العصر .

وأصبحنا نرى تلك الاجتهادات تبرز اليوم في شكل جماعي من خلال المجامع الفقهية المتعددة ومجالس الإفتاء الجماعي ، بحيث تكون أقرب إلى الصواب وأحرى للدقة بعد

أن أصبحت عرضة للنقاش والتحليل من عدد من الفقهاء والخبراء في المجالات المختصة قبل أن تظهر نتيجة الاجتهاد للعموم، وهذه إحدى السمات المهمة للاجتهاد المعاصر.

وقد رأيت من خلال بعض المشاركات المتواضعة في تلك المجامع الفقهية توجه الكثير من الأبحاث والآراء ـ عند الاجتهاد في أحكام النوازل المستجدة ـ لإيجاد صيغة توفيقية مستنتجة من آراء الفقهاء السابقين يظهر من خلالها إنشاء قول جديد في المسألة لم يسبق القول به، وهذا الصنيع هو ما يصدق عليه اسم «التّلْفيق» عند علماء الفقه والأصول، ومن ثم يقع الانتقاد لتلك الأبحاث والآراء بأن هذا القول المستحدث يلزم منه التّلْفيق، ومن ثم يبرز السؤال هل التّلْفيق ممنوع أم جائز؟

ذلك هو السبب الذي حداني لأن أكتب بحثاً مختصراً في هذا الموضوع يجلّي حقيقة التّلْفيق، ويبين الصورة الصحيحة له، والتصور الشرعي السليم لحكمه ولا سيما مع كثرة الخلط والاشتباه فيه وبينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتها في بحث هذه المسألة:

ـ اختلاف تصويرها عند العلماء حيث يمكن الدخول إليها من مداخل متعددة مثل: مسألة الالتزام بمذهب معين، ومسألة عمل المقلِّد عند اختلاف الفتوى.

ـ وكذلك تشعب الكلام في التّلْفيق وتناثره، فأحببت أن ألم شعث البحث وأوحد مدخله وأركز العبارة فيه حتى تكون صورة التّلْفيق واضحة للباحثين والمجتهدين، ولا سيما مع قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بجميع جوانبه سواء من المتقدمين أم من المعاصرين.

هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق للصواب وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

الوسائل

١ ـ الدراسات السابقة:

موضوع البحث هذا تعرّض له العلماء ضمناً في كتب الأصول عند بحثهم موضوعات الاجتهاد والتقليد ومراعاة الخلاف، كما تعرض له من كتب في مقاصد الشريعة في مبحث الرخص الشرعية وحكم تتبعها، ولا نقصد هنا الدراسات الضمنية التي تعرضت لموضوع البحث فإنها كثيرة جداً، وإنما نقصد الدراسات المستقلة للموضوع وفيما يلي ما أمكن الوقوف عليه في هذا الصدد:

١ ـ «فتوى في التّلْفيق» تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢ ـ «التحقيق في بطلان التلفيق» تأليف العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، «وهي رد على فتوى الشيخ مرعي الكرمي المتقدمة».

٣ ـ «عمدة التحقيق في التقليد والتّلْفيق» تأليف العلامة محمد سعيد الباني، (ت ١٣٨٦هـ) ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٤ ـ «التّلْفيق بين أحكام المذاهب» تأليف فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري «بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين سنة ١٩٦٤م».

٥ ـ «التّلْفيق بين أقوال المذاهب» تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن الفلهود، (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين، سنة ١٩٦٤م).

٢ ـ تعريف التّلْفيق في اللغة:

لفق الثوب من باب ضرب وهو أن يضم شقّة إلى أخرى فيخيطها، ومنه ضمُّ الأشياء والأمور، والملاءمة بينهما لتكون شيئاً واحداً، تقول: تلافق القوم أي تلاءمت أمورهم

ومنها قيل للمتواصلين دائماً لِفْقان . (١)

٣ ـ نشأة المصطلح:

يعد مصطلح «التّلْفيق» من المصطلحات التي ظهرت متأخرة في علم أصول الفقه، حيث ظهر في مرحلة «الاكتمال» التي سُجّل فيها تقدم هذا العلم وتفوقه، حيث تهيأ له أعلام الفكر الإسلامي المتخصصون فيه، وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول، وظهرت العديد من المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة . (٢)

قال العلامة جمال الدين القاسمي(٣) : «لم يسمع لفظ التّلْفيق في كتب الأئمة ولا في موطّآتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التّلْفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتخريب ودخلت السياسة في التمذهب» . (٤)

هذا من الناحية الوضعية الاصطلاحية، أما من حيث الوجود الفعلي في الواقع فقد كان التّلْفيق واقعاً منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء، فيسأل عنها عالماً فيفتيه فيأخذ بفتواه، ثم تعرض له مسألة أخرى في الوضوء أيضاً أو الصلاة، فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه وهكذا(٥)، وهذا تطبيق عملي للتلفيق في إحدى أشهر صوره مما يدل على وجوده منذ القديم وإن لم يكن معروفاً بتسميته الاصطلاحية اليوم .

المبحث الثاني
المقاصد

أولاً: التّلْفيق في التقليد:

تعريفه : التعريف المتداول بين العلماء أن التّلْفيق هو :

١ ـ «الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد» . (٦)

وهذا التعريف بيان لنتيجة التّلْفيق ومؤداه وليس شارحاً لما يتعاطاه الفقيه حتى يصل لهذه النتيجة، كما أنه ليس جامعاً لأنواع التّلْفيق وصوره، ولا يعد مانعاً من دخول غيره مثل البدعة وتتبع الرخص إذ يصدق عليهما أنهما إتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وهما ليسا من التّلْفيق.

٢ـ وقيل: «هو التخيُّر من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليداً»(٧)

وهذا التعريف أيضاً ليس بمانع حيث يدخل فيه تتبع الرخص، كما أنه ليس بجامع لصور التّلْفيق.

٣ـ ولعل الصواب في التعريف أن يقال في التّلْفيق: إنه «الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد» لأن هذا التعريف يشتمل على أنواع التّلْفيق كما أنه صريح في التعبير عن المراد، والله أعلم.

شرح التعريف:

«في الأبواب المتفرقة» مثل: أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادات وبمذهب الحنابلة في المعاملات.

«أو في باب واحد» كأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجِبات الغسل، وبمذهب الحنابلة في صفته.

«وفي أجزاء الحكم الواحد» كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً مذهبَ الشافعية، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً مذهبَ الحنفية.

منشأ الخلاف في المسألة:

هذه الصور الثلاث المتقدمة كلها من التّلْفيق في التقليد، وقد قام النزاع فيها واشتد في الصورة الثالثة، ونشأة النزاع في جميع هذه الصور يعود ـ والله أعلم بالصواب ـ إلى مسألة هي: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين أم لا(٨)؟ فمن قال بوجوب اتباع مذهب معين منع التّلْفيق ومن قال بعدم الوجوب أجازه كما سيتبين إن شاء الله.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم التّلْفيق في التقليد بصوره الثلاثة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المنع من التّلْفيق مطلقاً - بل قد جعل بعضهم عدم التّلْفيق شرطاً من شروط صحة التقليد - وهذا مذهب أبي المعالي الجويني(٩) والكيا الهراسي(١٠) وهو قول السفاريني(١١) من الحنابلة.

قال أبو المعالي - جواباً عن سؤال عن حكم انتحال العامي في بعض المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب أبي حنيفة -: «لا يجوز للعامي ما قلتموه بل يجب عليه حتماً أن يعيّن مذهباً من هذه المذاهب إما مذهب الشافعي رضي الله عنه في جميع الفروع والوقائع، وإما مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو غيرهم رضوان الله عليهم. . لأنا لو جوّزناه لأدى ذلك إلى الخبط والخروج عن الضبط، وحاصله يرجع إلى نفي التكاليف ولا يستقر للتكليف عليه قاعدة». (١٢)

وقال السفاريني في منعه: «وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء ولأباح جل المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فإن قلت: ما وجه إباحة الزنا؟ قلنا يمكن أن يُصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدّة. أو بنتاً بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فإنه لا يشترط الولي، فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة ثم يقلّد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود فإنه لا يشترط الشهود كما نقل عنه. . . والقاعدة أن كل ما أدى إلى المحظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود». (١٣)

ويتلخص من كلامهم - رحمهم الله - الأدلة التالية على تحريم التّلْفيق:

١ - أنه يؤدي إلى الخبط والخروج عن الضبط بحيث لا تستقر التكاليف.

٢ - أنه يؤدي إلى فتح أبواب الحرام وإفساد نظام الشرع، وكل ما أدى إلى محظور فهو محظور.

القول الثاني:

جواز التّلْفيق مطلقاً «أي من غير شرط سواء أدى إلى تتبع الرخص أم لا».

وهذا مذهب جل الحنفية منهم الكمال بن الهمام(١٤) وأمير بادشاه(١٥) وابن عابدين(١٦)

أدلتهم على هذا القول:

١ ـ أن التّلْفيق هو عين التقليد من كل الوجوه، فلا بد لكل من أجاز التقليد أن يجيزه، لأنه إذا تأمل وجد القياس هكذا: يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء بنفسه أن يسأل أهل الذكر، وكلُّ مقلد عاجزٌ عن الترجيح بين مراتب المجتهدين. فبناء عليه يجوز له أن يقلد في مسألة دينية مجتهداً. (١٧)

٢ ـ فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، فإنهم مع كثرة مذاهبهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر، ولو كان لازماً لنقل عنهم خصوصاً مع كثرة آرائهم وتباين أقوالهم.

٣ ـ أن القول بامتناع التّلْفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقض القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم.

٤ ـ أنه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدي من ربهم وأن اختلافهم رحمة، لأننا إذا منعنا التّلْفيق منعنا الأخذ ببعض أقوالهم.

٥ ـ أن القول بمنعه ينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها وكونها دين الفطرة، تلك الشريعة السمحة السهلة الخالية من العسر والحرج.

٦ ـ أن التمسك بمنع التّلْفيق يؤدي إلى الحكم بفساد عبادات العامة، وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة، ووجوب القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة، وهذا أمر مشاهد محسوس، فإنك لا تجد عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين، بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط أو معتريها مفسد من جهة، ومحظور من جهة، فتراها

ملفقة من مذاهب، فيحكم بصحتها من مجموعها، ومعاملاتهم كذلك، وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على الخلق. (١٨)

٧ـ أنه لا مانع من القول بجوازه عقلاً وشرعاً.

قال الكمال ابن الهمام: «وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكونُ الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغٍ له الاجتهادَ ما علمت من الشرع ذمَّه عليه». ا. هـ. (١٩)

وقال الهاشمي(٢٠): «والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نص في منع التّلْفيق عن أحد من المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني..». (٢١)

القول الثالث: جواز التّلْفيق ولكن بشروط:

وهذا مذهب جماهير المحققين من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٢) وتلميذه ابن القيم(٢٣) والعلامة القرافي(٢٤) والعلائي(٢٥) وعبدالرحمن المعلمي(٢٦) من المتأخرين وغيرهم كثير، وأدلة هؤلاء على جواز التّلْفيق هي الأدلة المتقدمة نفسها في القول الثاني، أما الشروط فإنهم اختلفوا في عددها فمنهم من اشترط شرطاً واحداً ومنهم من ذكر شرطين فقط ومنهم من زاد على ذلك، وبعض هذه الشروط من شروط التقليد وبعضها قد لا يكون من الأهمية بمكان، لذا سأقتصر في البحث على ذكر أهم الشروط مع الدليل على اشتراطه، وتسمية من قال به:

الشرط الأول:

عدم قصد تتبع الرخص، لأن من تتبعها فسق، بل من حيث وقع التّلْفيق اتفاقاً.

قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ: «وقضية التّلْفيق إنما شددوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص، فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق وإن خالف هواه فأمرها هين، فقد كان العامة في عهد السلف تعرِض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه وهكذا، ومن تدبر عَلِم أن هذا تعرض للتلفيق، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف، فذاك إجماع منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه إذ كان غير مقصود

ولم ينشأ عن التشهي وتتبع الرخص» . (٢٧)

وهذا الشرط يشبه أن يكون مجمعاً عليه لولا خلاف بعض علماء الحنفية ، وإلا فقد نقل الإجماعَ عليه أربعةٌ من أساطين العلماء :

١ ـ قال ابن عبدالبر(٢٨) «معقباً على قول الإمام سليمان التيمي(٢٩) : «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ـ قال : «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً» . (٣٠)

٢ ـ وقال ابن حزم(٣١) : «واتفقوا على أنه لا يحل لمفْت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة ، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها ، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له» . (٣٢) .

٣ ـ قال أبو الوليد الباجي(٣٣) في كتابه «التبيين لسنن المهتدين» : وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها : هل فيها رواية» أو «لعل فيها رخصة» وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة . . . وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ» . (٣٤)

٤ ـ وقال أبو عمرو بن الصلاح(٣٥) : «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع» . (٣٦)

فبجملة هذه النقول يعتمد إن شاء الله على هذا الإجماع ، وأما مناقشة الحنفية له فلعلهم لم يعرفوا نقله إلا عن ابن عبدالبر فقط فانتقدوه في حين أن الحال كما بينته ، وبالله التوفيق .

الشرط الثاني:

ألا يترتب على التّلْفيق في التقليد تركيب قول يتفق على بطلانه المجتهدون ، فمن قلد المذهب الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل ، وقلد المذهب المالكي في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلى ، فإن كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند المالكية وإن كان بلا دلك بطلت عندهما .

وقد اشترط هذا الشرط القرافي والروياني(٣٧) وابن دقيق العيد(٣٨) والعز بن عبدالسلام(٣٩) وغيرهم. (٤٠)

الشرط الثالث:

عدم الرجوع فيما عمل فيه تقليداً أو لازمه الإجماعي.

واشترط هذا الشرط كثير من متأخري الحنفية، منهم الكمال ابن الهمام وأمير بادشاه. (٤١)

١ ـ مثال الرجوع فيما عمل فيه تقليداً:

لو أن فقيهاً قال لامرأته: «أنت طالق البتة» وهو يرى أنها واحدة رجعية يملك الرجعة، وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى: «أنت طالق البتة» وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث، حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولاً واحداً تحل إحداهما له وتحرم الأخرى عليه.

٢ ـ مثال الرجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي:

لو قلد شخص مذهب الحنفية في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق، لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد المذهب الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي له.

الشرط الرابع:

أن يعتقد رجحان ذلك القول الذي ينتقل إليه لقوة دليله فيكون عمله بالتّلْفيق حينئذ لوجود قول راجح. (٤٢)

وقد اعترض على هذا الشرط بعض الأصوليين، بأن المقلد لا يمكنه التمييز بين القوي والضعيف في الاستدلال، فبذلك لا طريق له إلى التّلْفيق. (٤٣)

الشرط الخامس:

ألا يؤدي العمل بالتّلْفيق إلى نقض أحكام القضاء، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف درءاً للفوضى، ولو عمل بالتّلْفيق فيه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية، وهو أمر خطير.

هذه أهم الشروط التي وقفت عليها وهناك شروط أخرى ذكرها آخرون مثل: انشراح صدره للتلفيق وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، وألا يقلد عامياً مثله ونحو ذلك من الشروط التي يستغنى عنها بما ذكر سابقاً. (٤٤)

ثانياً: التّلْفيق في الاجتهاد

أو ما يسمى «تلفيق المجتهد» أو «الاجتهاد المركب»

تعريفه:

أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله، وكان لهم فيها أكثر من قول فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم. (٤٥)

صوره:

يمكن أن يتحقق «التّلْفيق في الاجتهاد» في صورة المسألتين الآتيتين:

١ ـ إذا اختلف الصحابة أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين، ثم يأتي من بعدهم مجتهد آخر فيأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي المسألة الأخرى بقول طائفة أخرى.

٢ ـ إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألة على قولين أو أقوال ثم أحدث مجتهد آخر بعد انقراض عصرهم قولاً ثالثاً باجتهاده. (٤٦)

حكمه:

الكلام على حكم تلفيق المجتهد مبني على حكم المسألتين المتقدمين، إذ الخلاف الحاصل فيهما عين الخلاف الذي معنا في هذه المسألة، وقد سلك الأصوليون في عرض الخلاف في هاتين المسألتين مسلكين:

الأول:

مسلك المتقدمين حيث تناولوا كل واحدة من المسألتين بالبحث على حدة، وتبعهم في ذلك البيضاوي(٤٧) وابن السبكي(٤٨) والقرافي(٤٩)

الثاني:

مسلك المتأخرين، حيث جعلوهما مسألة واحدة في البحث والحكم، وممن سلك هذا المسلك الآمدي(٥٠) وابن الحاجب(٥١) والكمال ابن الهمام(٥٢) ومنلاخسرو(٥٣) وابن عبدالشكور(٥٤) وهو الذي سأنهجه إن شاء الله تعالى.

ذكر الخلاف: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المنع مطلقاً، فلا يجوز الإتيان بقول جديد بعد الخلاف الأول لأنه كالإجماع، قال بهذا جماعة من العلماء ونسبه الفخر الرازي(٥٥) والأستاذ أبو منصور(٥٦) إلى الأكثر.

أدلتهم:

١ ـ أن خلافهم على تلك الأقوال وحدها يعد كالإجماع منهم على أن ما عداها باطل.

٢ ـ أن الذهاب إلى القول الثالث إنما يجوز لو أمكن كونه حقاً، ولا يمكن كونه حقاً إلا عند كون الأولين باطلين ضرورة أن الحق واحد، وحينئذ يلزم إجماع الأمة على باطل. (٥٧)

القول الثاني:

الجواز مطلقاً، وهذا قول الظاهرية وبعض الحنفية(٥٨) وبعض الشافعية. (٥٩)

أدلتهم :

١ ـ أن اختلاف الأمة على قولين أو أكثر دليل على تسويغ الاجتهاد ، والقول الثالث حادث عن اجتهاد فكان جائزاً .

٢ ـ أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما ، لأنه لم يصرحوا ببطلانه كذا هنا .

٣ ـ أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث . (٦٠)

القول الثالث:

التفصيل ، فإن كان يلزم من إحداث قول ثالث الخروج عما أجمعوا عليه فنمنعه ، وإن كان لا يلزم منه ذلك جاز ، وهذا القول هو المختار ، وهو الذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين ، واختاره الآمدي(٦١) والرازي في المحصول(٦٢) وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت(٦٣) وابن الحاجب(٦٤) وغيرهم ، وعليه أكثر الحنابلة . (٦٥)

مثال ما يلزم منه الخروج عن إجماعهم : ميراث الجد مع الإخوة اختلف فيه على قولين :

أحدهما أن له الميراث وحده ، والثاني أنه يقاسم الإخوة ، والقولان مشتركان في أمر واحد حقيقي شرعي مجمع عليه هو ميراث الجد وعدم حجبه بالإخوة ، فالقول بحجبه بهم بعد ذلك يعد إبطالاً لحكم مجمع عليه .

مثال ما لا يلزم منه الخروج عن إجماعهم : الخارج من غير السبيلين ـ كالدم إذا سال من اليد ـ فمذهب الحنفية أنه ينقض الوضوء ، ومذهب الشافعية أنه لا ينقض الوضوء ، لكن يجب إزالته وغسل موضعه ، فالقولان مشتركان في وجوب نوع من التطهير ، فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان ، وإنما يكون اجتهاداً مركباً .

ثالثاً: التّلْفيق في التشريع

وأول من رأيته أضاف هذا النوع إلى التّلْفيق وجعله من أفراده هو الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه «التّلْفيق بين أحكام المذاهب» والمقدم للمؤتمر الأول لعلماء المسلمين في القاهرة سنة ١٩٦٤م.

تعريفه:

تخيُّر ولي الأمر أحكاماً من مختلف المذاهب ليجعل قانوناً تسير عليه البلاد الإسلامية.

حكمه:

من خلال التعريف السابق يتضح جلياً أن المراد بالتّلْفيق في التشريع هو ما يسمى بـ«التقنين»، وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كبيراً بين مجيز ومانع، والجدير بالتنبيه إليه في هذا المقام أنه لا بد من التفريق بين أمرين:

الأول: التقنين.

الثاني: الإلزام بالتقنين.

أما التقنين فلا أرى ما يمنع منه لذاته، لأنه مجرد طريقة وأسلوب جديد في التصنيف، تقرب الفقه الإسلامي للقضاة وغيرهم وتسهل الوقوف على أحكام الشريعة وحقائقها للمتخصصين وغيرهم، وربما كانت هذا الطريقة أليق بهذا العصر الذي نعيشه.

ولا يعرف دليل شرعي على المنع من تغير أسلوب الكتابة في الفقه لتواكب العصر وحاجته، ولا يوجد من قال بالمنع من تغيير أسلوب كتابة الفقه بل الواقع المعروف أن الفقه مرّ تدوينه بمراحل مختلفة من الشكل والأسلوب ولم يمنع أحد من ذلك.

وأما الإلزام بالتقنين: بمعنى إلزام القضاة بقول مقنن أو مذهب معين فهذا محل الخلاف، والذي أراه راجحاً هو المنع لما فيه من المفاسد والأضرار المترتبة على ذلك.

وقد استوفى فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد هذا الموضوع ببحثه القيم

«التقنين والإلزام» وذكر على المنع اثنين وعشرين دليلاً، فجزاه الله خيراً. (٦٦)

خاتمة

وبعد فهذا ما يسر الله جمعه في بحث التّلْفيق، حرصت فيه على الاختصار والدقة قدر الإمكان، وحاولت فيه جمع شتات الموضوع وتنسيق مفرداته، أسأل الله أن يكون في ذلك ما يضيف للعلم شيئاً جديداً نافعاً، وما أصبت في شيء من ذلك فمن الله هو المانٌّ وحده، وما أخطأت فمن نفسي المقصرة، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(١) انظر القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ١٠ / ٣٣٠ مادة (ل. ف. ق).

(٢) انظر الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، لعبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، جدة دار الشروق ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ١٦٥.

(٣) محمد بن محمد بن قاسم القاسمي الدمشقي الملقب بجمال الدين الفقيه الشافعي الأصولي الأديب الخطيب المقرىء، له مؤلفات شتى في علوم مختلفة، منها «محاسن التأويل في تفسير القرآن» وتاريخ الجهمية والمعتزلة» توفي سنة ١٣٣٢هـ انظر ترجمته في الفتح المبين ٣/١٦٨.

(٤) الفتوى في الإسلام ص ١٠٤، جمال الدين القاسمي بيروت، دار الكتب العلمية عام ١٣٨٩هـ، ص ١٠٤.

(٥) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ت ١٣٨٦هـ الرياض، الرئاسة العامة للإفتاء تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ٢ / ٣٨٤.

(٦) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني الطبعة «بدون» دمشق المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ص ٩١.

(٧) انظر الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر د. سيد محمد موسى توانا «مصر دار الكتب الحديثة، عام ١٩٧٢م ص ٥٤٩.

(٨) انظر الكلام عن هذه المسألة في البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد الزركشي، (ت ٨٩٤) حققه الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٤٠٩هـ ٦ / ٣٢٠ وما بعدها، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم لأصول، محمد علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، حققه د. شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى مصر دار الكتبي عام ١٤١٣هـ، ٢ / ٣٦٦ وما بعدها.

(٩) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي أبو المعالي الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، أشهر مصنفاته «نهاية المطلب» في الفقه و«البرهان» في أصول الفقه و«غياث الأمم» في الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٧٨هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨.

(١٠) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي توفي سنة ٥٠٤ هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٨ طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٢٣١، شذرات الذهب ٤ / ٨.

(١١) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين أبو العون، عالم بالحديث والأصول والأدب محقق، من كتبه «الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات» و«كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» و«التحقيق في بطلان التلفيق» توفي سنة ١١٨٨هـ انظر ترجمته في السحب الوابلة ٢/٨٩٣، سلك الدرر ٤/٣١ معجم المطبوعات ١٠٢٨.

(١٢) انظر مغيث الخلق في ترجيح القول الحق لأبي المعالي عبدالملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٠هـ) الطبعة الأولى باكستان حديث آكادمي عام ١٤٠٢ هـ ص ١٣

(١٣) التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني ت ١١٨٨هـ، اعتنى به عبدالعزيز الدخيل، الرياض دار الصميعي للنشر ص ١٧١ ـ ١٧٢.

(١٤) حمٔد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء، من مؤلفاته «التحرير» في الأصول و«شرح فتح القدير» في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٨١هـ، انظر ترجمته في الضوء اللامع ٨/١٢٧ ـ ١٣٢، الجواهر المضيئة ٢/٨٦، الأعلام للزركلي ٧/١٣٤.

وانظر النقل عنه في التقرير والتحبير شرح التحرير ط ٢، بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ ٣/٢٥٠.

(١٥) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، كان نزيلاً بمكة، له تصانيف أشهرها تيسير التحرير في شرح التحرير توفي نحو ٩٧٢هـ.

انظر ترجمته في هدية العارفين ٢/٢٤٩، الأعلام للزركلي ٦/٤١ وانظر النقل عنه في تيسير التحرير في شرح التحرير ط ٢ بيروت دار الفكر، سنة «بدون» ٢/٢٥٠.

(١٦) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين، من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار» في الفقه و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول و«الرحيق المختوم» في الفرائض توفي سنة ١٢٥٢هـ انظر ترجمته في معجم المطبوعات ١٥، الفتح المبين ٣/٤١٧ ـ ٤١٨.

(١٧) انظر عمدة التحقيق، ص ٩٥ نقلاً عن الهاشمي في رسالته «القول السديد في أحكام التقليد».

(١٨) الأدلة ٣ ـ ٦ ملخص من عمدة التحقيق ص ٩٥, ٩٦, ٩٨.

(١٩) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج، القاهرة مطبعة بولاق ص/٣٥١.

(٢٠) محمد بن محمود بن عبدالله بن محمد بن هاشم الجعفري من سلالة جعفر بن أبي طالب، فقيه وجيه من رجال القضاء من أهل نابلس مولداً ووفاة، من كتبه «مجموعة مشتملة على سبع رسائل و«حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار» توفي سنة ١٣٤٣هـ، انظر ترجمته في فهرس المؤلفين ٥٥٨ مذكرات المؤلف ٢٩١.

(٢١) بواسطة عمدة التحقيق ص ١٠٧.

(٢٢) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وبحر العلوم تصانيفه كثيرة قيمة منها «الفتاوى والإيمان» و«درء تعارض العقل والنقل» ومنهاج السنة النبوية» وغيرها توفي سنة ٧٢٨هـ، انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ فوات الوفيات ١/ ٦٢ البدر الطالع ١/٦٣.

(٢٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من كتبه «مدارج السالكين» و«زاد المعاد» وإعلام الموقعين» توفي سنة ٧٥١هـ انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ البدر الطالع ٢/١٤٣، شذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٢٤) هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، من مؤلفاته: «الذخيرة» في الفقه و«شرح المحصول» و«تنقيح الفصول وشرحه» و«الفروق» وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ انظر ترجمته في الديباج المذهب ١/٢٣٦ المنهل الصافي ١/٢١٥.

(٢٥) خليل بن كيكلدي بن عبدالله، الحافظ العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين الدمشقي، من مصنفاته: «تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد» في الأصول و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة ٧٦١هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٥، الدرر الكامنة ٢/١٧٩ ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣.

(٢٦) عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني، الفقيه المحدث المحقق، من أشهر مؤلفاته «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» و«رسالة في مقام إبراهيم وهل يجوز تأخيره» توفي سنة ١٣٨٦هـ بمكة انظر ترجمته في مقدمة كتاب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/ ٩ ـ ١٤، الأعلام ٣/ ٢٤٢.

(٢٧) التنكيل ٢/٣٨٤.

(٢٨) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، له كتب كثيرة نافعة منها «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب» توفي سنة ٤٦٣هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦/٦٤، الديباج المذهب ٢/٣٦٧ شذرات الذهب ٤/٣١٤.

(٢٩) سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري الإمام شيخ الإسلام نزل في بني تيم فقيل التيمي محدث ثقة توفي سنة ١٤٣ هـ، انظر ترجمته في «شذرات الذهب ١/٢١٢ تذكرة الحفاظ ١/١٥٠.

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر صححه وراجعه طه عبدالرحمن محمد عثمان، القاهرة مطبعة العاصمة سنة ١٣٨٨هـ، ٢/٩١, ٩٢.

(٣١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، الأموي الظاهري، له مصنفات كثيرة منها الإيصال في فهم الخصال الجامعة لجهل شرائع الإسلام و«المحلى و«الإحكام لأصول الأحكام» توفي سنة ٤٥٦ هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحافاظ ٣/١١٤٦ وفيات الأعلان ٣/١٣ الفتح المبين ١/٢٤٣.

(٣٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن سعيد بن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية بعناية حسن أحمد أسبر الطبعة الأولى بيروت دار ابن حزم عام ١٤١٩هـ ص ٨٧.

(٣٣) هو سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، له مؤلفات كثيرة منها «المنتقى» شرح الموطأ» و«الإشارات في أصول الفقه و«الحدود في الأصول» و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في «الديباج المذهب ١/٣٧٧ تذكرةالحفاظ ٣/١١٧٨ وفيات الأعيان ١/٢١٥.

(٣٤) بواسطة الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي بيروت دار المعرفة ٤/١٤٠.

(٣٥) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، أبو عمرو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، من مصنفاته «علوم الحديث» و«شرح مسلم» وإشكالات على كتاب الوسيط» في الفقه، توفي سنة ٦٤٣ هـ، انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٢٦، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠، وفيات الأعيان ٢/٤٠٨.

(٣٦) آداب المفتي، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، ص ١٢٥.

(٣٧) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو الحاسن الروياني، الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب فخر الإسلام، من مصنفاته «البحر» و«الحلية» في الفقه، توفي سنة ٥٠٢هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٧، وفيات الأعيان ٢/٣٦٩.

(٣٨) محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، القشيري أبو الفتح، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي، له تصانيف كثيرة منها «الإلمام» في أحاديث الأحكام، وشرح «الإمام» «وشرح العمدة» توفي سنة ٧٠٢هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦/٥ الدرر الكامنة ٤/٢١٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٠٧.

(٣٩) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه «القواعد الكبرى و«مجاز القرآن» المسمى بـ«الإشارة على الإيجاز في بعض أنواع المجاز» توفي سنة ٦٦٠ هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩، فوات الوفيات ١/٥٩٤، شذرات الذهب ٥/٣٠١.

(٤٠) بواسطة نهاية السول، لأبي محمد جمال الدين الإسنوي، القاهرة محمد علي صبيح، ٣/٤٢٦.

(٤١) انظر المراجع المتقدمة ص ١٠، وانظر البحر المحيط ٦/٣٢٠ وما بعدها.

(٤٢) البحر المحيط ٦/٣٢١.

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) انظر المزيد من الشروط في البحر المحيط ٦/٣٢١ ـ ٣٢٣ عمدة التحقيق ص ١١ ـ ١١٢.

(٤٥) انظر الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى توانا، القاهرة دار الكتب الحديثة ص ٥٤٨.

(٤٦) انظر المسألة في شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ وما بعدها، الأحكام لابن حزم ١/٥٠٧، تيسير التحرير ٣/٣٥٠، الأحكام للآمدي ١/٢٦٨، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩، فواتح الرحموت ٢/٢٣٥.

(٤٧) عبدالله بن عمر بن محمد، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي، أشهر مصنفاته «مختصر الكشاف» في التفسير، « و«المنهاج» وشرحه في أصول الفقه «والإيضاح» في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـ انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٢، بغية الوعاة ٢/٥٠، شذرات الذهب ٥/٣٩٢،

وانظر النقل عنه نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥هـ، تأليف جمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢هـ بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، بولاق المطبعة الأميرية سنة ١٣١٦هـ ٢/١٧٥.

(٤٨) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي أبو نصر تاج الدين السبكي الشافعي الفقيه الأصولي اللغوي من مؤلفاته «شرح منهاج البيضاوي» و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و«جمع الجوامع وشرحه في أصول الفقه توفي سنة ٧٧١هـ انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/٣٩ البدر الطالع ١/٤١٠، شذرات الذهب ٦/٢٢١

وانظر النقل عنه حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، الطبعة الثانية، القاهرة مطبعة البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٦٥هـ/ ٢/ ١٦٩.

(٤٩) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط ١ القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ ص ٢٧٦.

(٥٠) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم من كتبه «أبكار الأفكار» في علم الكلام و«الأحكام في أصول الإحكام» في الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ١٠٦، وفيات الأعيان ٢/ ٤٥٥، شذرات الذهب ٥/ ٤٤.

وانظر النقل عنه في الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ط ٢ بيروت المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ ص/ ٨٤١.

(٥١) عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب له تصانيف منها «الجامع بين الأمهات» و«المختصر في أصول الفقه» والكافية في النحو» و«الشافية في الصرف» توفي سنة ٦٤٦ انظر ترجمته في «الديباج المذهب ٢/ ٨٦، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤.

وانظر النقل عنه في حواشي التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأولي لابن الحاجب، ط ٢ بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ ٢/ ٢٩.

(٥٢) انظر التقرير والتحبير على التحرير ٣/ ٢٥٠.

(٥٣) محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلاخسرو الحنفي من أئمة الأصول والفقه، من مصنفاته «غرر الأحكام وشرحه» «درر الحكام في الفقه» وله حاشية على تلويح التفتازاني في الأصول» و«مرقاة الوصول في علم الأصول» توفي سنة ٨٨٥هـ انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٨٤، هدية العارفين ٦/ ٢١١، الضوء اللامع ٨/ ٧٩.

وانظر قوله في المسألة في مرأة الأصول شرح مرقاة الأصول منلاخسرو ط ١ استنبول، ط مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة ١٢٩٦ ص ٣٨٤.

(٥٤) محب الله ابن عبدالشكور البهاري الهندي قاض من الأعيان، من أهل بهار بالهند من كتبه «مسلم الثبوت في أصول الفقه» و«سلم العلوم في المنطق» توفي سنة ١١١٩هـ انظر ترجمته في أبجد العلوم ٩٠٥، معجم المطبوعات ٥٩٥، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٨٣.

وانظر قوله في المسألة في فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور مطبوع مع المستصفى ط ١ بولاق المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ ٢/ ٢٣٥.

(٥٥) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبدالله، فخرالدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، من مؤلفاته «التفسير» و«المحصول» و«المعالم» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٨١ وفيات الأعيان ٣/ ٣٨١، شذرات الذهب ٥/ ٢١.

وانظر المحصول للإمام الرازي ط ١ الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٣٩٩هـ ٢/ ١/ ١٧٩.

(٥٦) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم من مصنفاته «تفسير القرآن» و«الفرق بين الفرق» و«التحصيل» في أصول الفقه توفي سنة ٤٢٩هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٣٦، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٢.

وانظر قوله في المسألة في «إرشاد الفحول للشوكاني» ط ١ القاهرة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ ص ٨٦.

(٥٧) روضة الناظر وجنة المناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) بيروت دار الكتب العلمية ص ٥٠.

(٥٨) إرشاد الفحول ٨٦.

(٥٩) الأحكام للآمدي ١/ ٢٦٨.

(٦٠) الروضة ١٤٩.

(٦١) الأحكام ١/ ٢٧٢.

(٦٢) المحصول ٢/ ١/ ١٨٠.

(٦٣) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢/ ص ٢٣٦.

(٦٤) المختصر ٢/ ٣٩.

(٦٥) المغني في أصول الفقه، صلاح الدين الخبازي مكة المكرمة جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، ص ٢٧٩. والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد، علي بن محمد المعروف بابن اللحام مكة المكرمة جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤٠٠هـ ص ٧٩.

(٦٦) فقه النوازل بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى الرياض مكتبة الرشد عام ١٤١١هـ انظر فقه النوازل ١/ ٥٥ ـ ٨٩.

قائمة المراجع

١ ـ الاجتهاد، د سيد محمد موسى توانا، القاهرة، دار الكتب الحديثة عام ١٩٧٢.

٢ ـ الإحكام في أصول الإحكام لعلي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) الطبعة الثانية، بيروت المكتب الإسلامي عام ١٤٠٢هـ.

٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)٢م، ط١، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، دار الكتبي ١٩٩٢م

٤ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الطبعة السادسة، بيروت، دار العلم للملايين عام ١٩٨٤م

٥ ـ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الطبعة الأولى، قام بتحريره عبدالله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة عام ١٣٤٨هـ.

٧ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الأولى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم القاهرة، مطبعة عيسى الباب الحلبي عام ١٣٤٨هـ.

٨ ـ التحقيق في بطلان التّلْفيق، للعلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) الطبعة الأولى، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع عام «بدون».

٩ـ تذكرة الحفاظ شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند عام «بدون».

١٠ ـ التقرير والتحبير محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج (ت ٨٦١ هـ) الطبعة الأولى القاهرة مطبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ.

١١ ـ جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) صححه وراجعه طه عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى القاهرة، مطبعة العاصمة سنة ١٣٨٨هـ.

١٢ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو القاهرة مطبعة عيسى الباب الحلبي، عام ١٣٩٨هـ.

١٣ ـ حواشي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب الطبعة الثانية بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.

١٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الثانية تحقيق محمد سعيد جاد الحق، القاهرة دار الكتب الحديثة، عام ١٣٨٥هـ.

١٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) الطبعة الأولى تحقيق محمد الأحمدي أبو النور القاهرة دار التراث عام ١٩٧٢م.

١٦ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي والحافظ محمد بن فهد المكي، والسيوطي، تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند، عام «بدون».

١٧ ـ الذيل على طبقات الحنابلة عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) بيروت دار المعرفة عام «بدون».

١٨ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ومعها نزهة الخاطر العاطر لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف عام ١٤٠٤هـ.

١٩ ـ سِلْك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ) الطبعة الثالثة، بيروت دار ابن حزم عام ١٤٠٨هـ.

٢٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ) بيروت، دار الآفاق الجديدة، عام «بدون».

٢١ ـ شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٤٨هـ) تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.

٢٢ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) بيروت، دار مكتبة الحياة، عام «بدون».

٢٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، مصر دار إحياء الكتب العربية، عام «بدون».

٢٤ ـ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د. إحسان عباس، بيروت دار الرائد العربي سنة ١٩٧٠م.

٢٥ ـ طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد الداووي (ت ٩٤٥هـ) الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد عمر القاهرة مطبعة الاستقلال الكبرى عام ١٣٩٢هـ.

٢٦ ـ عمدة التحقيق في التقليد والتّلْفيق للعلامة محمد سعيد الباني، الطبعة الأولى دمشق، المكتب الإسلامي عام ١٤٠١هـ.

٢٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة عبدالمجيد أحمد حنفي عام «بدون».

٢٨ ـ الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسم الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية عام ١٣٨٩هـ.

٢٩ ـ فتوى في التّلْفيق للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٢هـ) الطبعة الأولى، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع عام ١٤١٨هـ.

٣٠ ـ فقه النوازل لبكر بن عبدالله أبو زيد الطبعة الأولى الرياض مكتبة الرشد للنشر والتوزيع عام ١٤٠٧هـ.

٣١ ـ الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية لعبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان الطبعة الأولى جدة دار الشروق عام ١٤٠٣هـ.

٣٢ ـ فوات الوفيات والتذييل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق د. إحسان عباس بيروت، دار صادر عام ١٩٧٣م.

٣٣ ـ فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور مطبوع مع المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى بولاق المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ.

٣٤ ـ القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرو آبادي الطبعة الثانية، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧١هـ.

٣٥ ـ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) بيروت، دار صادر عام ١٣٨٨هـ.

٣٦ ـ المحصول من علم الأصول لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) الطبعة الأولى، الرياض جامعة الإمام بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ.

٣٧ ـ مختصر أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعلي بن محمد المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ، مكة المكرمة جامعة الملك عبدالعزيز سنة ١٤٠٠هـ.

٣٨ ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلاخسرو (ت ٨٨٥هـ) الطبعة الأولى استنبول مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة ١٢٩٦.

٣٩ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية بعناية حسن أحمد أسبر الطبعة الأولى بيروت دار ابن حزم عام ١٤١٩هـ.

٤٠ ـ معجم سركيس للمطبوعات ليوسف سركيس (ت ١٩٣٢م) بيروت مطبعة سركيس عام «بدون».

٤١ ـ المغني في أصول الفقه لصلاح الدين الخبَّازي الطبعة الأولى مكة المكرمة جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ.

٤٢ ـ مُغيثُ الخَلْق في ترجيح القول الحق لأبي المعالي عبدالملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ) الطبعة الأولى باكستان حديث أكادمي عام ١٤٠٢هـ.

٤٣ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) القاهرة دار الكتب المصرية عام ١٣٧٥هـ.

٤٤ ـ الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الطبعة الأولى بيروت دار المعرفة عام «بدون».

٤٥ ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول لأبي محمد جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) الطبعة الأولى القاهرة محمد علي صبيح عام «بدون».

٤٦ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٩٢٠م) إستنبول وكالة المعارف عام ١٩٥٥م

٤٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) الطبعة الأولى تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد القاهرة مطبعة السعادة عام ١٣٦٧هـ.